

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

اللائحة المالية للوكالة

- ١- في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ اعتمد مجلس المحافظين، نتيجة لاعتزام بدء التعامل باليورو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في الاتحاد النقدي الأوروبي، وفي النمسا خصوصاً، تعديلين لللائحة المالية للوكالة كان غرضهما الاستعاضة عن الشلن النمساوي باليورو كأحد عملتي سداد الاشتراكات المقررة، إلى جانب دولار الولايات المتحدة. ودخل هذان التعديلان حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (الوثيقة GOV/2001/17).
- ٢- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ اعتمد مجلس المحافظين، عقب تقديم اقتراح من الأمانة باعتماد اليورو باعتباره العملة الوظيفية للوكالة (الوثيقتان GOV/2003/27 و GOV/2003/27/Add1)، تغييرات في اللائحة المالية دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.
- ٣- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ اعتمد مجلس المحافظين، نتيجة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عدة تعديلات لللائحة المالية دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (الوثيقة GOV 2010/21).
- ٤- وتسهيلاً للمقارنة والرجوع، يرد في الملحق الأول النص الكامل للقواعد ذات الصلة من اللائحة المالية بشكلها الأصلي، متضمنة جميع التعديلات التي اعتمدها مجلس المحافظين حتى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وفي شكلها المعدل، بعد إدخال جميع التغييرات المعتمدة المذكورة أعلاه.
- ٥- ويرد مستنسخاً في الملحق الثاني، لعلم جميع أعضاء الوكالة، النص الكامل لللائحة المالية للوكالة، بصيغتها التي اعتمدها وعدّلها مجلس المحافظين حتى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

الملحق الأول

التعديلات المعتمدة			النص الأصلي
(التغييرات مبينة بالخط العريض المائل والمحذوفات مبينة بالخط المائل والشطب)			
الوثيقة GOV/2010/21	الوثيقتان GOV/2003/27 و GOV/2003/27/Add.1	الوثيقة GOV/2001/17.	
المادة الثانية - تعاريف القاعدة ١-٢ ٤' "الارتباط بالنسبة لسنوات مالية مقبلة" يعني تعهداً ينطوي على خصم مطالبية على موارد سنوات مقبلة لم يصدر بشأنها بعد إذن بالإنفاق.	المادة الثانية - تعاريف القاعدة ١-٢ ١٠' "العملة الوظيفية" تعني العملة المستخدمة للمحاسبة والميزنة وإعداد التقارير.		المادة الثانية - تعاريف القاعدة ١-٢ ٤' "الارتباط" يعني تعهداً ينطوي على خصم على موارد سنوات مقبلة لم يصدر بشأنها بعد إذن بالإنفاق.
١٠' "العملة الوظيفية" تعني العملة المستخدمة لأغراض المحاسبة والميزنة وإعداد التقارير، وهي اليورو. ٨' "الالتزام" يعني تعهداً ينطوي على خصم مطالبية على موارد وصدر بشأنه إذن بالإنفاق.			١٢' "الالتزام" يعني تعهداً ينطوي على خصم على موارد وصدر بشأنه إذن بالإنفاق.
القاعدة ٨-٣ (ج) تظهر جميع الأرقام المتعلقة بالميزانية العادية بـ اليورو العملة الوظيفية. وتظهر جميع الأرقام المتعلقة بصندوق التعاون التقني بدولارات الولايات المتحدة. وتظهر جميع الأرقام المتعلقة بالموارد الخارجة عن الميزانية بالعملة أو العملات الأنسب التي يحددها المدير العام.	القاعدة ٨-٣ تظهر جميع الأرقام المتعلقة بصندوق الميزانية العادية بـ (دولارات الولايات المتحدة) اليورو. وتظهر جميع الأرقام المتعلقة بصندوق التعاون التقني بدولارات الولايات المتحدة. وتظهر جميع الأرقام المتعلقة بالموارد الخارجة عن الميزانية بالعملة أو العملات الأنسب التي يحددها المدير العام.		القاعدة ٨-٣ (ج) تظهر جميع الأرقام بدولارات الولايات المتحدة. وتظهر جميع الأرقام المتعلقة بصندوق التعاون التقني بدولارات الولايات المتحدة.

^١ القسم التالي جديد وقد أدرج في القاعدة ١-٢ من اللائحة المالية وأعيد ترقيم الأقسام التالية من القاعدة ١-٢ من اللائحة تبعاً لذلك.

التعديلات المعتمدة (التغييرات مبينة بالخط العريض المائل والمحذوفات مبينة بالخط المائل والشطب)			النص الأصلي
الوثيقة GOV/2010/21	الوثيقتان GOV/2003/27 و GOV/2003/27/Add.1	الوثيقة GOV/2001/17.	
		عملة الاشتراكات المقررة والسلف	عملة الاشتراكات المقررة والسلف
		القاعدة ٢-٥ يتكون النصيب المقرر على كل عضو من عنصر يحتسب بدولارات الولايات المتحدة وآخر يحتسب (بالشلتات النمساوية) باليورو. ويتناسب هذان العنصران تناسباً مطرداً مع نصيب هاتين العملتين في مصروفات الميزانية العادية كما يقررها المؤتمر العام، وتكون متصلة بهاتين العملتين.	القاعدة ٢-٥ يتكون النصيب المقرر على كل عضو من عنصر يحتسب بدولارات الولايات المتحدة وآخر يحتسب بالشلتات النمساوية. ويتناسب هذان العنصران تناسباً مطرداً مع نصيب هاتين العملتين في مصروفات الميزانية العادية كما يقررها المؤتمر العام، وتكون متصلة بهاتين العملتين.
القاعدة ٣-٥ السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل تحسب وتدفع بـ اليورو العملة الوظيفية.	القاعدة ٣-٥ السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل تحسب وتدفع بدولارات الولايات المتحدة اليورو.		القاعدة ٣-٥ السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل تحسب وتدفع بدولارات الولايات المتحدة.
		القاعدة ٦-٥ تسدد الاشتراكات المقررة بدولارات الولايات المتحدة و اليورو (الشلت النمساوي) بالنسب التي حددت وفقاً للقاعدة ٢-٥ من اللائحة المالية.	القاعدة ٦-٥ تسدد الاشتراكات المقررة بدولارات الولايات المتحدة وبالشلتات النمساوية بالنسب التي حددت وفقاً للقاعدة ٢-٥.
	القاعدة ٥-٨ يجوز لمجلس المحافظين أو يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس، إنشاء صناديق استثمارية وصناديق خاصة. وتحدد بوضوح أغراض وحدود كل صندوق استثماري وكل صندوق خاص. ويقرر المدير العام العملة الوظيفية لكل صندوق استثماري أو صندوق خاص.		القاعدة ٥-٨ يجوز لمجلس المحافظين أو يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس، إنشاء صناديق استثمارية وصناديق خاصة. وتحدد بوضوح أغراض وحدود كل صندوق استثماري وكل صندوق خاص.

التعديلات المعتمدة			النص الأصلي
(التغييرات مبينة بالخط العريض المائل والمحذوفات مبينة بالخط المائل والشطب)			
الوثيقة GOV/2010/21	الوثيقتان GOV/2003/27 و GOV/2003/27/Add.1	الوثيقة GOV/2001/17.	
المادة الحادية عشرة - الحسابات البيانات المالية إعداد الحسابات البيانات المالية القاعدة ١١-١ يحتفظ المدير العام بما يلزم من سجلات حسابية مع إبقاء الاعتبار الواجب للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة عموماً على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبعد حسابات كشوفاً مالية سنوية. وتتضمن الحسابات الكشوف المالية السنوية ما يلزم من المعلومات للامتثال للمعايير المطبقة لتوضيح إيرادات ومصروفات صناديق الوكالة عن سنة مالية، ومراكزها المالية في نهاية تلك السنة. وتبين الكشوف المالية للحسابات السنوية أيضاً حالة أبواب الميزانية العادية مع مقارنة المصروفات المدرجة والفعلية. وتصاحب الحسابات البيانات المالية السنوية المعلومات المالية الأخرى التي قد يطلبها المجلس أو قد يرى المدير العام أنها ضرورية أو مفيدة.			المادة الحادية عشرة - الحسابات إعداد الحسابات القاعدة ١١-١ يحتفظ المدير العام بما يلزم من سجلات حسابية مع إبقاء الاعتبار الواجب للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، ويعد حسابات سنوية. وتتضمن الحسابات السنوية ما يلزم من المعلومات لتوضيح إيرادات ومصروفات صناديق الوكالة عن سنة مالية، ومراكزها المالية في نهاية تلك السنة. وتبين الحسابات السنوية أيضاً حالة أبواب الميزانية العادية مع مقارنة المصروفات المدرجة والفعلية. وتصاحب الحسابات السنوية المعلومات المالية الأخرى التي قد يطلبها المجلس أو قد يرى المدير العام أنها ضرورية أو مفيدة.
العملة القاعدة ١١-٢ تقدم البيانات المالية الواردة في الحسابات السنوية للوكالة باليورو العملة الوظيفية. وعلى الرغم مما تنص عليه القاعدة المالية ١١-٢، على أنه يجوز الاحتفاظ بسجلات حسابية بأي عملة أو عملات قد يراها المدير العام ضرورية. ويجوز للمدير العام أن يحدد أسعار صرف محاسبية، مراعيًا في ذلك أسعار الصرف التي تعتمد عليها الأمم المتحدة	العملة القاعدة ١١-٢ تقدم البيانات المالية الواردة في الحسابات السنوية بـ (بدولارات الولايات المتحدة) اليورو. على أنه يجوز الاحتفاظ بسجلات حسابية بأي عملة أو عملات قد يراها المدير العام ضرورية. ويجوز للمدير العام أن يحدد أسعار صرف محاسبية، مراعيًا في ذلك أسعار الصرف التي تعتمد عليها الأمم المتحدة		العملة القاعدة ١١-٢ تقدم الحسابات السنوية بدولارات الولايات المتحدة. على أنه يجوز الاحتفاظ بسجلات حسابية بأي عملة أو عملات قد يراها المدير العام ضرورية. ويجوز للمدير العام أن يحدد أسعار صرف محاسبية، مراعيًا في ذلك أسعار الصرف التي تعتمد عليها الأمم المتحدة

التعديلات المعتمدة (التغييرات مبينة بالخط العريض المائل والمحذوفات مبينة بالخط المائل والشطب)			النص الأصلي
الوثيقة GOV/2010/21	الوثيقتان GOV/2003/27 و GOV/2003/27/Add.1	الوثيقة GOV/2001/17.	
مراعي في ذلك أسعار الصرف التي تعتمد عليها الأمم المتحدة لمثل هذه الأغراض.	محاسبية، مراعي في ذلك أسعار الصرف التي تعتمد عليها الأمم المتحدة لمثل هذه الأغراض.		لمثل هذه الأغراض.
تقديم الحسابات البيانات المالية القاعدة ٣-١١ يقدم المدير العام الحسابات البيانات المالية السنوية إلى المراجع الخارجي في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس الذي يلي نهاية السنة المالية الخاصة بتلك البيانات. وبمجرد أن يستكمل المراجع الخارجي مراجعته للحسابات للبيانات المالية السنوية، تقدم الحسابات تلك البيانات مع تقرير المراجع الخارجي عنها إلى المجلس. ينظر المجلس في التقرير وفي الحسابات البيانات المالية السنوية ويحيل إلى المدير العام تقريره عن الحسابات البيانات المالية، مع وثيقة الحسابات البيانات المالية وتقرير المراجع الخارجي عنها. وتحال هذه الوثائق إلى جميع الدول الأعضاء قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام التي تُنظر فيها هذه الوثائق.			تقديم الحسابات القاعدة ٣-١١ (أ) يقدم المدير العام الحسابات السنوية إلى المراجع الخارجي في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس الذي يلي نهاية السنة المالية الخاصة بتلك الحسابات. وبمجرد أن يستكمل المراجع الخارجي مراجعته للحسابات السنوية، تقدم الحسابات مع تقرير المراجع الخارجي عنها إلى المجلس. (ب) ينظر المجلس في التقرير وفي الحسابات السنوية ويحيل إلى المدير العام تقريره عن الحسابات، مع وثيقة الحسابات وتقرير المراجع الخارجي عنها. وتحال هذه الوثائق إلى جميع الدول الأعضاء قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام التي تُنظر فيها هذه الوثائق.

الملحق الثاني

اللائحة المالية

تنظّم هذه اللائحة، مع القواعد المالية وأي إجراءات أو تعليمات قد يُصدرها المدير العام أو تُصدر نيابة عنه، الإدارة المالية للوكالة، ويجب على جميع الموظفين الذين قد يكونون مسؤولين عن الإدارة المالية أو معنيين بها أن يتقيدوا بها تقيدا تاما. ويجوز لمجلس المحافظين تعديل هذه اللائحة أو تعليقها، رهناً بأحكام النظام الأساسي.

المحتويات

١	المادة الأولى – مجال الانطباق
١	القاعدة ١-١
١	القاعدة ٢-١
١	المادة الثانية – التعاريف
١	القاعدة ١-٢
٣	المادة الثالثة – البرنامج والميزانية
٣	فترات البرنامج والميزانية
٣	القاعدة ١-٣
٣	القاعدة ٢-٣
٣	إعداد البرنامج والميزانية
٣	القاعدة ٣-٣
٣	القاعدة ٤-٣
٣	القاعدة ٥-٣
٤	التقديرات المنقحة للميزانية العادية للسنة المالية التالية
٤	القاعدة ٦-٣
٤	التقديرات التكميلية للميزانية العادية للسنة المالية الجارية
٤	القاعدة ٧-٣
٤	شكل الميزانية
٤	القاعدة ٨-٣
٥	برنامج التعاون التقني
٥	القاعدة ٩-٣
٥	القاعدة ١٠-٣
٥	المادة الرابعة – سلطة الإنفاق
٥	السلطة واعتمادات الميزانية العادية
٥	القاعدة ١-٤
٥	المناقشات بين أبواب الميزانية
٥	القاعدة ٢-٤
٦	إتاحة الاعتمادات
٦	القاعدة ٣-٤
٦	القاعدة ٤-٤
٦	القاعدة ٥-٤
٦	الصناديق الاحتياطية
٦	القاعدة ٦-٤
٦	برنامج التعاون التقني
٦	القاعدة ٧-٤
٧	الأموال التي تتاح من موارد خارجة عن الميزانية

٧	القاعدة ٨-٤
٧	القاعدة ٩-٤
٧	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
٧	القاعدة ١٠-٤
٧	الدخول في ارتباطات لسنوات لاحقة
٧	القاعدة ١١-٤
٧	القرارات التي تنطوي على مصروفات
٧	القاعدة ١٢-٤
٨	المادة الخامسة – توفير الأموال للميزانية العادية
٨	الأنصبة المقررة
٨	القاعدة ١-٥
٨	عملة الاشتراكات المقررة والسلف
٨	القاعدة ٢-٥
٨	القاعدة ٣-٥
٨	إرسال الوثائق
٨	القاعدة ٤-٥
٨	موعد الاستحقاق للمدفوعات
٨	القاعدة ٥-٥
٩	سداد الاشتراكات المقررة
٩	القاعدة ٦-٥
٩	القاعدة ٧-٥
٩	تقرير عن تحصيل الاشتراكات
٩	القاعدة ٨-٥
٩	اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة
٩	القاعدة ٩-٥
٩	المادة السادسة – التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية
٩	قبول التبرعات
٩	القاعدة ١-٦
٩	التبرعات لصندوق التعاون التقني
٩	القاعدة ٢-٦
١٠	القاعدة ٣-٦
١٠	القاعدة ٤-٦
١٠	الموارد الخارجة عن الميزانية
١٠	القاعدة ٥-٦
١٠	المادة السابعة – صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
١٠	صندوق الميزانية العادية
١٠	القاعدة ١-٧
١٠	الفائض المؤقت أو العجز المؤقت

١٠	القاعدة ٧-٢
١١	الفائض النقدي أو العجز النقدي
١١	القاعدة ٧-٣
١٢	صندوق رأس المال العامل
١٢	القاعدة ٧-٤
١٢	القاعدة ٧-٥
١٢	القاعدة ٧-٦
	المادة الثامنة – صناديق التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية
١٢	والصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
١٢	الصندوق العام
١٢	القاعدة ٨-١
	صندوق التعاون التقني وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية
١٣	وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
١٣	القاعدة ٨-٢
١٣	الصناديق الفرعية
١٣	القاعدة ٨-٣
١٣	ترحيل الأرصدة
١٣	القاعدة ٨-٤
١٣	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
١٣	القاعدة ٨-٥
١٤	المادة التاسعة – إيداع الأموال واستثمارها
١٤	إيداع الأرصدة المالية
١٤	القاعدة ٩-١
١٤	الاستثمارات
١٤	القاعدة ٩-٢
١٤	بيان الاستثمارات
١٤	القاعدة ٩-٣
١٤	إيرادات الاستثمار
١٤	القاعدة ٩-٤
١٤	المادة العاشرة – المراقبة الداخلية
١٤	القواعد المالية والمراقبة المالية الداخلية
١٤	القاعدة ١٠-١
١٥	القواعد المالية الإضافية
١٥	القاعدة ١٠-٢
١٥	التفويضات الخاصة بالالتزامات والارتباطات
١٥	القاعدة ١٠-٣
١٥	الهبات
١٥	القاعدة ١٠-٤
١٥	شطب الخسائر

١٥	القاعدة ٥-١٠
١٦	المشتريات
١٦	القاعدة ٦-١٠
١٦	المادة الحادية عشرة - البيانات المالية
١٦	إعداد البيانات المالية
١٦	القاعدة ١-١١
١٦	العملة
١٦	القاعدة ٢-١١
١٦	تقديم البيانات المالية
١٦	القاعدة ٣-١١
١٧	المادة الثانية عشرة - المراجعة الخارجية
١٧	تعيين المراجع الخارجي
١٧	القاعدة ١-١٢
١٧	مدة خدمة المراجع الخارجي
١٧	القاعدة ٢-١٢
١٧	إجراء المراجعة
١٧	القاعدة ٣-١٢
١٧	مسؤولية المراجع الخارجي
١٧	القاعدة ٤-١٢
١٧	التدقيقات المحددة
١٧	القاعدة ٥-١٢
١٧	تقديم تسهيلات للمراجع الخارجي
١٧	القاعدة ٦-١٢
١٨	استخدام المراجعين المحليين
١٨	القاعدة ٧-١٢
١٨	إحالة تقرير المراجعة
١٨	القاعدة ٨-١٢
١٨	المادة الثالثة عشرة - أحكام عامة
١٨	تفويض السلطات
١٨	القاعدة ١-١٣
١٨	التعديل والتعليق
١٨	القاعدة ٢-١٣

اللائحة المالية

المادة الأولى – مجال الانطباق

القاعدة ١-١

تنظم هذا اللائحة إدارة الشؤون المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي تسمى فيما يلي "الوكالة") وتطبق، دون المساس بالقاعدة ١-٢، على جميع أنشطة الوكالة، بصرف النظر عن مصدر الأموال والتصرف فيها.

القاعدة ٢-١

يضع مجلس المحافظين (الذي يسمى فيما يلي "المجلس")، رهناً بأحكام النظام الأساسي، وعندما تنشأ الحاجة، قواعد إضافية لتنظيم إدارة الشؤون المالية للعمليات التي تفوض الوكالة بتنفيذها عملاً بالفقرتين ٢-١ و٢-٢ من المادة التاسعة من النظام الأساسي للوكالة (الذي يسمى فيما يلي "النظام الأساسي") وفقاً لأحكام الفقرتين ٢-١ و٢-٢ من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي.

المادة الثانية - التعاريف

القاعدة ١-٢

تسري التعاريف التالية بالنسبة لمصطلحات محددة استخدمت في هذه اللائحة. وترد هذه المصطلحات وفق الترتيب الأبجدي للأحرف الإنجليزية.

١' "الاعتمادات": تعني مجمل تفويضات الإنفاق التي يقرها المؤتمر العام لأغراض الميزانية العادية للوكالة بالنسبة لسنة مالية، والتي يجوز الصرف منها على الأغراض التي يحددها المؤتمر العام.

٢' "باب الميزانية": يعني التقسيم الفرعي لقرار فتح الاعتمادات الذي يصدره المؤتمر العام ويبيّن الغرض الذي يجوز أن توجه إليه المصروفات والمبلغ الذي أذن بإنفاقه على ذلك الغرض.

٣' "وثيقة الميزانية": تعني الوثيقة التي تتضمن بالنسبة للعام الثاني من برنامج السنتين:

(أ) التغييرات في برنامج الوكالة؛

(ب) تقديرات الميزانية العادية، والتقديرات المالية الأخرى للأنشطة التي تمول من التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالتغييرات في البرنامج وبالتقديرات المالية.

٤' "الارتباط بالنسبة لسنوات مالية لاحقة": يعني تعهداً ينطوي على مطالبة على موارد سنوات لاحقة لم يصدر بشأنه بعد إذن بالإنفاق.

٥' "الأنشطة البرنامجية المرحلة": تعني الأنشطة التي تمول من الميزانية العادية المعتمدة والتي رُحّلت لسنوات لاحقة في انتظار تلقّي المتأخرات من الاشتراكات المقررة.

٦' "المبلغ المدفوع" يعني المبلغ الفعلي الذي تم سداه.

- ٧' "الهيئة": تعني المبلغ الذي يدفع دون أي مسؤولية قانونية ولكن يكون هناك مبرر لدفعه على ضوء الظروف.
- ٨' "المصروفات": تعني جملة المبالغ المدفوعة والالتزامات غير المصفاة.
- ٩' "الموارد الخارجة عن الميزانية": تعني
- (أ) تبرعات تقدم:
- ١' لبرنامج التعاون التقني الخارج عن الميزانية؛
- ٢' ولدعم البرامج الممولة من الاعتمادات؛
- (ب) أموال يتيحها للوكالة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات دولية أخرى تنفذ الوكالة أحد المشاريع لحسابها.
- ١٠' "العملة الوظيفية": تعني العملة المستخدمة لأغراض المحاسبة والميزنة وإعداد التقارير، وهي اليورو.
- ١١' "الصندوق": يعني كيانا محاسبيا مستقلا أنشئ طبقا لهذه اللائحة لغرض محدد.
- ١٢' "الإيرادات المتنوعة": تعني جميع الإيرادات فيما عدا:
- (أ) الاشتراكات (سواء كانت اشتراكات مقررة أو تبرعات أو غيرها) والسلف لحساب أي من الصناديق المشار إليها في المادتين السابعة والثامنة؛
- (ب) الإيرادات من التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد لمشاريع التعاون التقني؛
- (ج) التسديدات المباشرة للمصروفات خلال السنة المالية الجارية؛
- (د) السلف والودائع والمناقلات بين الصناديق.
- ١٣' "الالتزام": يعني تعهدا ينطوي على مطالبة على موارد صدر بشأنه إذن بالإنفاق.
- ١٤' "وثيقة البرنامج والميزانية": تعني الوثيقة التي تتضمن ما يلي:
- (أ) برنامج الوكالة لفترة السنتين؛
- (ب) تقديرات الميزانية العادية، والتقديرات المالية الأخرى للأنشطة التي تمول من التبرعات ومن الموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية للسنة الأولى من فترة السنتين؛
- (ج) التقديرات الأولية للميزانية العادية، والتقديرات المالية الأخرى للأنشطة التي تمول من التبرعات ومن الموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية للعام الثاني من فترة السنتين؛
- (د) المعلومات المتعلقة بالبرنامج والتقديرات المالية.
- ١٥' "تقديرات الميزانية العادية": تعني تقديرات المصروفات والإيرادات بالنسبة للأنشطة التي تمول من الميزانية العادية.
- ١٦' "الصندوق الاحتياطي": يعني الصندوق الذي أنشئ كجزء من صندوق الميزانية العادية للفصل بين الأموال لغرض استخدامها في المستقبل.
- ١٧' "الصندوق الخاص": يعني الصندوق الذي أنشئ لصالح مشروع أو برنامج معين، بخلاف الصندوق الاستئماني أو أي من الصناديق المشار إليها في القواعد ١-٧ و ٧-٤ و ٨-٢.

١٨' "البرنامج الأساسي للتعاون التقني": يعني ذلك الجزء من برنامج الوكالة للتعاون التقني المقرر تمويله من صندوق التعاون التقني.

١٩' "برنامج التعاون التقني الخارج عن الميزانية": يعني ذلك الجزء من برنامج الوكالة للتعاون التقني المقرر تمويله من تبرعات بخلاف التبرعات المقدمة لصندوق التعاون التقني.

٢٠' "الصندوق الاستئماني": يعني صندوقاً للأموال التي تديرها الوكالة بالنيابة عن المساهم ولصالح أنشطة يحددها المساهم، وهذه الأنشطة يجب أن تكون متسقة مع أهداف وسياسات الوكالة.

٢١' "الالتزام غير المصفى": يعني التزاماً أو جزءاً من التزام لم يسدد بعد.

المادة الثالثة - البرنامج والميزانية

فترات البرنامج والميزانية

القاعدة ٣-١

يوضع برنامج أنشطة الوكالة لسنتين تقويميتين متتاليتين، تبدأان بالسنة التقويمية الزوجية (برنامج السنتين).

القاعدة ٣-٢

تكون السنة المالية سنة تقويمية واحدة .

إعداد البرنامج والميزانية

القاعدة ٣-٣

(أ) يعدّ المدير العام ويقدم إلى المجلس في العام الثاني من برنامج السنتين مشروع وثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين التالية.

(ب) يعدّ المدير العام ويقدم إلى المجلس في العام الأول من برنامج السنتين مشروع وثيقة الميزانية للعام الثاني من فترة السنتين.

(ج) يعدّ المدير العام ويقدم أيضاً مشاريع القرارات التي يراها ضرورية أو التي يطلبها المجلس أو المؤتمر العام.

القاعدة ٣-٤

يقدم المدير العام إلى المجلس الوثائق المشار إليها في القاعدة ٣-٣ إلى جانب أي مشاريع قرارات أعدّها، قبل اجتماع المجلس الذي ستنظر فيه الوثيقة المعنّية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً.

القاعدة ٣-٥

(أ) ينظر المجلس في مقترحات المدير العام ويعتمد برنامج الوكالة لفترة السنتين أو تغييرات البرنامج للعام الثاني من فترة السنتين مع إدخال التعديلات التي يراها ضرورية.

(ب) يقدم المجلس إلى المؤتمر العام في العام الثاني من فترة السنتين وثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين التالية، وتتضمن البرنامج الذي اعتمده المجلس، إلى جانب تقديراته للميزانية العادية والتقديرات المالية الأخرى.

(ج) يقدم المجلس إلى المؤتمر العام في العام الأول من فترة السنتين وثيقة الميزانية للعام التالي، وتتضمن تغييرات البرنامج التي اعتمدها المجلس، إلى جانب تقديراته للميزانية العادية والتقديرات المالية الأخرى.

(د) يقدم المجلس أيضا مشاريع القرارات التي يوصي بأن يعتمدها المؤتمر العام.

(هـ) تحال الوثائق ومشاريع القرارات المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) إلى جميع الدول الأعضاء قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام الذي تناقش فيه الوثيقة المعنية وتُنظر فيه مشاريع القرارات.

التقديرات المنقحة للميزانية العادية للسنة المالية التالية

القاعدة ٦-٣

يعدّ المدير العام ويقدم إلى المجلس ما قد يلزم من تقديرات منقحة للميزانية العادية للسنة المالية التالية. ويقدم المجلس إلى المؤتمر العام التقديرات المنقحة للميزانية العادية لإقرارها:

(أ) إذا أعاد المؤتمر العام التقديرات التي قدمها المجلس في بادئ الأمر؛

(ب) أو إذا رأى المجلس أن من الضروري تنقيح التقديرات التي قدمها في بادئ الأمر.

ولا تسري المواعيد الزمنية الخاصة بتقديم الوثائق على تقديم التقديرات المنقحة للميزانية العادية.

التقديرات التكميلية للميزانية العادية للسنة المالية الجارية

القاعدة ٧-٣

يعدّ المدير العام ويقدم إلى المجلس ما قد يلزم من تقديرات تكميلية للميزانية العادية للسنة المالية التالية. ويقدم المجلس إلى المؤتمر العام ما قد يراه المجلس ضروريا من تقديرات تكميلية للميزانية العادية للموافقة عليها. ويجوز للمجلس أن يتخلى عن المواعيد الزمنية السارية بالنسبة لتقديم الوثائق فيما يتعلق بتقديم التقديرات التكميلية للميزانية العادية.

شكل الميزانية

القاعدة ٨-٣

(أ) يتم إعداد ميزانية الوكالة على شكل ميزانية برنامجية. ويتم تجميع المصروفات والإيرادات التقديرية وفقا للبرنامج الذي تتصل به.

(ب) تظهر الإيرادات أيضا على النحو التالي:

١- الميزانية العادية؛

٢- وصندوق التعاون التقني؛

٣- والموارد الخارجة عن الميزانية.

(ج) تظهر جميع الأرقام بالعملة الوظيفية.

برنامج التعاون التقني

القاعدة ٣-٩

(أ) يحدّد المدير العام ويقدم إلى المجلس في العام الثاني من فترة سنتين مقترحاته بشأن برنامج التعاون التقني للوكالة لفترة السنتين التالية إلى جانب الموارد المتوقعة لفترة السنتين. ويقترح المدير العام أيضا المبالغ اللازمة من صندوق التعاون التقني والموارد الأخرى لتمويل هذا البرنامج في العام الأول من فترة السنتين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للموارد المتوقعة أن تتاح لتلك السنة.

(ب) يحدّد المدير العام ويقدم إلى المجلس في العام الأول من فترة السنتين مقترحاته بشأن التعديلات الخاصة ببرنامج التعاون التقني التي تنفذ في العام الثاني من فترة السنتين. ويقترح المدير العام أيضا المبالغ اللازمة من صندوق التعاون التقني ومن الموارد الأخرى لتمويل البرنامج المعدّل في العام الثاني من فترة السنتين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للموارد المتوقعة أن تتاح لتلك السنة.

(ج) يقدم المدير العام الوثائق التي تتضمن مقترحاته قبل انعقاد اجتماع المجلس الذي ستُنظر فيه الوثيقة المعنية بما لا يقل عن خمسة أسابيع.

القاعدة ٣-١٠

ينظر المجلس في مقترحات المدير العام ويقر برنامج التعاون التقني لفترة السنتين أو تعديلات البرنامج للعام الثاني من فترة السنتين مع إدخال التعديلات التي يرى المجلس أنها ضرورية. ويوافق المجلس أيضا كل عام على استخدام أموال لتمويل البرنامج في العام التالي، رهنا بأية شروط يطلبها المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للموارد التي يتوقع أن تتاح لتلك السنة.

المادة الرابعة - سلطة الإنفاق

السلطة واعتمادات الميزانية العادية

القاعدة ٤-١

تشكل الاعتمادات التي يقرها المؤتمر العام تفويضا للمدير العام بعقد التزامات وأداء مدفوعات للأغراض الموضحة في كل باب من أبواب الميزانية وفي حدود المبالغ المبينة في تلك الأبواب

المناقلات بين أبواب الميزانية

القاعدة ٤-٢

يجوز للمدير العام إجراء مناقلات بين أبواب الميزانية بموافقة مسبقة من المجلس على النحو الذي يأذن به المؤتمر العام .

إتاحة الاعتمادات

القاعدة ٣-٤

تكون الاعتمادات، بعد إقرار المؤتمر العام لها، متاحة لعقد التزامات تخص السنة المالية التي أقرت من أجلها. ولكن يرخل أي رصيد خالص من الأعباء من اعتمادات السنة المالية الأولى لبرنامج السنتين ويتاح لعقد التزامات حتى نهاية السنة المالية الثانية من برنامج السنتين.

القاعدة ٤-٤

(أ) تظل الاعتمادات متاحة لمدة اثني عشر شهراً، أما إذا كانت مطلوبة لعقود بحثية أو عقود تقنية متعلقة بها، فتظل متاحة لمدة أربعة وعشرين شهراً، بعد انتهاء السنة المالية التي أقرت من أجلها، أو في حالة الترحيل عملاً بالقاعدة ٣-٤، بعد نهاية السنة المالية التي تم إليها ترحيل الاعتمادات، وذلك بالقدر الذي تكون مطلوبة به للوفاء بأي التزامات غير مصفاة لتلك السنة المالية.

(ب) تظل الاعتمادات المطلوبة لتنفيذ الأنشطة البرنامجية المرحلة متاحة لعقد التزامات لمدة اثني عشر شهراً بعد انتهاء السنة المالية التي أقرت من أجلها ولمدة اثني عشر شهراً إضافية، ، بالقدر الذي تكون مطلوبة به للوفاء بالتزامات غير مصفاة تم عقدها في الاثني عشر شهراً السابقة. ويجوز للمجلس تمديد هذه الفترات. ولا تستخدم تلك الاعتمادات إلا بعد استلام متأخرات من الاشتراكات المقررة بمبالغ كافية، وتوفير اعتمادات مناسبة للالتزامات الحالية غير المصفاة بالنسبة لسنوات سابقة.

القاعدة ٥-٤

بعد انتهاء فترتي الإتاحة المنصوص عليهما في القاعدة ٤-٤ يسقط الحق في الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مستتبقة. وفي ذلك الوقت يتم إلغاء أي التزامات غير مصفاة في تلك السنة المالية، إلا إذا ظل الالتزام سارياً، وفي تلك الحالة يرخل الالتزام ويصرف من اعتمادات السنة المالية الجارية.

الصناديق الاحتياطية

القاعدة ٦-٤

يجوز للمجلس إنشاء صناديق احتياطية، كما يجوز للمدير العام إنشاء هذه الصناديق بموافقة المجلس. وتعرف بوضوح أغراض وحدود كل صندوق احتياطي وسلطة الإنفاق. ولا تنطبق القاعدتان ٤-٤ و ٥-٤ من اللائحة على الصناديق الاحتياطية، ويجوز ترحيل الأرصدة المتبقية في نهاية السنة المالية إلى سنوات مالية لاحقة.

برنامج التعاون التقني

القاعدة ٧-٤

يشكل تخصيص الأموال من جانب المؤتمر العام لبرنامج التعاون التقني وموافقة المجلس على استخدام الأموال لصالح البرنامج تفويضاً للمدير العام بعقد التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرها المجلس. ويراعي المدير العام، في ممارسة هذا التفويض، أية شروط وحدود يضعها المجلس، ويأخذ في اعتباره النقد المتاح، والتبرعات المعقودة أو

التبرعات المتوقع أن تعقد، اعتماداً على التجارب السابقة، والتكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد، والإيرادات المتنوعة التقديرية.

الأموال التي تتاح من موارد خارجة عن الميزانية

القاعدة ٨-٤

يجوز للمدير العام عقد التزامات من الأموال المتأتية من موارد خارجة عن الميزانية وأداء مدفوعات من تلك الأموال، التي لا تكون موارد خارجة عن الميزانية من النوع المشار إليه في القاعدة ٩-٤، للأغراض التي قُدمت من أجلها هذه المساهمات وبالقدر الذي ترد به هذه الأموال بالفعل أو تتاح بصورة أخرى.

القاعدة ٩-٤

يجوز للمدير العام عقد التزامات وأداء مدفوعات للمشاريع التي تنفذها الوكالة لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو منظمات دولية أخرى وفقاً لشروط الاتفاق المعقود بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المنظمة المعنية.

الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة

القاعدة ١٠-٤

يجوز للمدير العام عقد التزامات وأداء مدفوعات وفقاً للأغراض والحدود والقواعد التي تنظم كل صندوق استثماري أو صندوق خاص وبالقدر الذي ترد به تلك الأموال بالفعل أو تتاح بصورة أخرى.

الدخول في ارتباطات لسنوات لاحقة

القاعدة ١١-٤

يجوز للمدير العام الدخول في ارتباطات لسنوات مالية لاحقة بشرط أن تكون هذه الارتباطات:

- (أ) لها صلة بالبرامج الممولة من الميزانية العادية وتتعلق بالمتطلبات الإدارية ذات الطبيعة المستمرة، أو العقود التي تتطلب فترات تنفيذ أطول، أو المشتريات التي تسمح بالسداد على عدة سنوات؛
- (ب) أو أذن بها المجلس بموجب قرار خاص؛
- (ج) أو لمشاريع التعاون التقني التي أقرها المجلس لكي تنفذ على مدى فترة تستغرق عدة سنوات وفي الحدود التي أقرها المجلس.

القرارات التي تنطوي على مصروفات

القاعدة ١٢-٤

إذا اتخذ المجلس أو المؤتمر العام قراراً أو تقدمت أي من لجانهما أو أجهزتهما الفرعية بتوصية يحتمل أن يؤدي أي منهما إلى مصروفات، يجوز للمدير العام، بمبادرة منه، أعداد تقرير، أو يقوم بإعداد تقرير، إذا طُلب منه ذلك، عن الآثار الإدارية والمالية للقرار أو التوصية. وإذا رأى المدير العام أن القرار أو التوصية ينطويان على مصروفات لا يمكن

تغطيتها من الاعتمادات الحالية أو في إطار أي سلطة أخرى، يحدد القرار أو التوصية الترتيبات الخاصة بتمويل هذه المصروفات.

المادة الخامسة - توفير الأموال للميزانية العادية

الأنصبة المقررة

القاعدة ١-٥

تغطي المصروفات التي تمولها الميزانية العادية من اعتمادات يوافق عليها المؤتمر العام. وتمول الاعتمادات عن طريق ما يلي:

- (أ) الاشتراكات المقررة على جميع الدول الأعضاء وفقاً لجدول أنصبة مقررة يحدده المؤتمر العام؛
- (ب) والإيرادات المتنوعة.

عملة الاشتراكات المقررة والسلف

القاعدة ٢-٥

يتكون النصيب المقرر على كل عضو من عنصر يحتسب بدولارات الولايات المتحدة وآخر يحتسب باليورو. ويتناسب هذان العنصران تناسباً طردياً مع نصيب هاتين العملتين في مصروفات الميزانية العادية كما يقررها المؤتمر العام وتكون متصلة بهاتين العملتين.

القاعدة ٣-٥

السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل تحسب وتدفع بالعملة الوظيفية.

إرسال الوثائق

القاعدة ٤-٥

بعد أن يقر المؤتمر العام تقديرات الميزانية العادية، ويضع جدول الأنصبة المقررة، ويقر مبلغ وأغراض صندوق رأس المال العامل، يقوم المدير العام بما يلي:

- (أ) إرسال الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأعضاء؛
- (ب) وإبلاغ الدول الأعضاء بما عليها من التزامات بصدد اشتراكاتها السنوية المقررة والسلف التي عليها أن تقدمها إلى صندوق رأس المال العامل؛
- (ج) ومطالبتها بسداد اشتراكاتها وسلفها.

موعد الاستحقاق للمدفوعات

القاعدة ٥-٥

تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف التي تقدم إلى صندوق رأس المال العامل مستحقة وواجبة الدفع بالكامل خلال ثلاثين يوماً من استلام بلاغ المدير العام المشار إليه في القاعدة ٤-٥، أو ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية ذات الصلة،

أيهما أبعد. وابتداء من أول كانون الثاني/يناير من السنة المالية التالية تسجل المبالغ التي لم تدفع من هذه الاشتراكات أو السلف على أنها متأخرات عن سنة واحدة.

سداد الاشتراكات المقررة

القاعدة ٥-٦

تسدد الاشتراكات المقررة بدولارات الولايات المتحدة واليورو بالنسبة التي حددت وفقا للقاعدة ٥-٢.

القاعدة ٥-٧

المبالغ التي تدفعها الدولة العضو تستخدم أولا لدفع النصيب المقرر عليها لصندوق رأس المال العامل، ثم لدفع النصيب المقرر على تلك الدولة العضو فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية المستحقة عليها وفقا للترتيب الذي تم به تحديد هذه الأنصبة المقررة.

تقرير عن تحصيل الاشتراكات

القاعدة ٥-٨

يقدم المدير العام إلى كل دورة عادية للمؤتمر العام تقريراً عن تحصيل الاشتراكات وعن تحصيل السلف لصالح صندوق رأس المال العامل، ويزود المجلس بمثل هذا التقرير على فترات منتظمة.

اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة

القاعدة ٥-٩

على كل دولة عضو جديدة أن تدفع اشتراكاً عن السنة التي تصبح فيها عضواً، وأن تدفع سلفة لصندوق رأس المال العامل، ويحدد الاشتراك والسلفة المؤتمر العام.

المادة السادسة - التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية

قبول التبرعات

القاعدة ٦-١

يجوز قبول التبرعات وفقاً للقواعد المتعلقة بقبول التبرعات النقدية المعروضة على الوكالة والتي أقرها المؤتمر العام.

التبرعات لصندوق التعاون التقني

القاعدة ٦-٢

تغطي مصروفات البرنامج الأساسي للتعاون التقني من تبرعات الدول الأعضاء التي تقدم وفقاً للقرار السنوي الذي يصدره المؤتمر العام لتحديد الرقم المستهدف للتبرعات لصندوق التعاون التقني، كما تغطي من الإيرادات الأخرى لذلك الصندوق عملاً بالقاعدة ٨-٢.

القاعدة ٣-٦

يوصي المجلس المؤتمر العام بأن يقر في كل دورة عادية الرقم المستهدف للتبرعات لصندوق التعاون التقني للسنة التالية.

القاعدة ٤-٦

تدعى الدول الأعضاء في كل دورة عادية للمؤتمر العام إلى الاعلان عن التبرعات التي تستعد لتقديمها لصندوق التعاون التقني في السنة المالية التالية وفقا لقرار المؤتمر العام الذي يحدد الرقم المستهدف للتبرعات للصندوق في ذلك العام.

الموارد الخارجة عن الميزانية

القاعدة ٥-٦

(أ) يمول برنامج التعاون التقني الخارج عن الميزانية من التبرعات التي تقدم لمشاريع محددة من مشاريع التعاون التقني؛

(ب) تمويل المصروفات التي تقدم دعما لبرامج ممولة من اعتمادات، من تبرعات تقدم لهذه البرامج؛

(ج) تمويل المصروفات التي تقدم لمشاريع تنفذها الوكالة لصالح برنامج الأمم المتحدة الانمائي أو لصالح منظمات دولية أخرى من الأموال التي يتيحها برنامج الأمم المتحدة الانمائي أو المنظمة المعنية.

المادة السابعة - صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل

صندوق الميزانية العادية

القاعدة ١-٧

يُنشأ صندوق الميزانية العادية لأغراض حساب المصروفات من الاعتمادات. ويقيّد لحساب هذا الصندوق ما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة الواردة من الدول الأعضاء عملا بالقاعدتين 1-5 و 9-5؛

(ب) وجميع الإيرادات المتنوعة، ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك؛

(ج) وأي دفعات مقدمة ترد من صندوق رأس المال العامل.

الفائض المؤقت أو العجز المؤقت

القاعدة ٢-٧

في نهاية كل سنة مالية يتقرر الفائض المؤقت أو العجز المؤقت للسنة عن طريق تحديد الفرق بين ما يلي من أرصدة دائنة وأرصدة مدينة في صندوق الميزانية العادية:

(أ) الأرصدة الدائنة:

١- الاشتراكات المقررة الواردة من الدول الأعضاء عن تلك السنة؛

٢- والإيرادات المتنوعة المتلقاة خلال تلك السنة.

(ب) الأرصدة المدينة:

- ١- جميع المبالغ المدفوعة خصما من اعتمادات تلك السنة؛
 - ٢- ومبالغ للالتزامات غير المصفاة التي ستخصص من اعتمادات تلك السنة؛
 - ٣- ومبالغ للأرصدة الخالصة من الأعباء المخصصة لتنفيذ أنشطة برنامجية مرحّلة في السنة المالية التالية؛
 - ٤- ومناقلات إلى الصناديق الاحتياطية على النحو الذي يأذن به المجلس.
 - ٥- ومبالغ الأرصدة الخالصة من الأعباء المرحّلة من السنة المالية الأولى إلى السنة المالية الثانية من برنامج السنتين وفقاً للقاعدة ٣-٤.
- ويستبقى الفائض المؤقت أو العجز المؤقت في صندوق الميزانية العادية لمدة الاثني عشر شهرا التالية.

الفائض النقدي أو العجز النقدي

القاعدة ٣-٧

(أ) بعد انتهاء مدة الاثني عشر شهرا المشار إليها في القاعدة ٢-٧، يتقرر الفائض النقدي أو العجز النقدي للسنة المالية على النحو التالي:

- ١- يقيد في حساب الفائض المؤقت أو العجز المؤقت ما يلي:
 - ١' أي متأخرات من الاشتراكات المقررة عن سنوات سابقة ترد أثناء تلك المدة؛
 - ٢' وأي وفورات من المبالغ التي أتيحت للالتزامات غير المصفاة عملا بالقاعدة ٢-٧(ب)؛
 - ٣' وأي وفورات من المبالغ المتوفرة للأرصدة الخالصة من الأعباء المخصصة للأنشطة البرنامجية المرحّلة عملا بالقاعدة ٢-٧(ب)؛
 - ٤' وأي وفورات من المبالغ المتوفرة للأرصدة الخالصة من الأعباء المرحّلة عملا بالقاعدة ٢-٧(ب)؛
- ٢- يخصم من الفائض المؤقت أو العجز المؤقت ما يلي:
 - ١' العجز النقدي، ان وجد، في السنة المالية التي تسبق السنة المالية التي يتقرر فيها الفائض النقدي أو العجز النقدي.

(ب) بعد استكمال المراجعة التي يجريها المراجع الخارجي للحسابات عن الاثني عشر شهرا المشار إليها في القاعدة ٢-٧، يوزع الفائض النقدي على الدول الأعضاء حسب جدول الأنصبة المقررة للسنة المالية التي يعزى إليها هذا الفائض. ويجوز للمجلس ارجاء توزيع الفائض النقدي اذا كان هذا الفائض مطلوبا لتمويل النقص النقدي المؤقت في صندوق الميزانية العادية.

(ج) تستخدم المخصصات الفردية لتلك الدول الأعضاء التي دفعت كامل اشتراكاتها المقررة عن تلك السنة التي يعزى إليها هذا الفائض لتصفية ما يلي بالترتيب التالي:

- ١- أي سلف مستحقة الأداء لصندوق رأس المال العامل؛

٢- أي متأخرات من الاشتراكات المقررة؛

٣- الاشتراكات المقررة للسنة المالية الجارية.

أما مخصصات الدول الأعضاء الأخرى فتستخدم على النحو ذاته، بعد أن تكون قد دفعت متأخراتها بالكامل من اشتراكاتها المقررة عن السنة المالية التي يعزى إليها هذا الفائض.

صندوق رأس المال العامل

القاعدة ٧-٤

ينشأ صندوق لرأس المال العامل يوافق المؤتمر العام على حجمه من حين إلى آخر بناء على توصية من المجلس. ويستخدم صندوق رأس المال العام في تقديم سلف لصندوق الميزانية العادية من أجل تمويل اعتمادات بصورة مؤقتة، ولأغراض أخرى يأذن بها المؤتمر العام بناء على توصية من المجلس. ويكون مصدر أموال صندوق رأس المال العامل من الدفعات المقدمة التي ترد من الدول الأعضاء وفقاً للمعدلات الأساسية لأنصبتها المقررة كما يحددها المؤتمر العام. وتفيد كل دفعة مقدمة لحساب الدولة العضو التي تكون قد دفعتها.

القاعدة ٧-٥

السلف التي تقدم من صندوق رأس المال العامل إلى صندوق الميزانية العادية تسدد للصندوق بمجرد أن تتوفر الأموال اللازمة لهذا الغرض في صندوق الميزانية العادية وبقدر توافرها.

القاعدة ٧-٦

يتم استرداد السلف المسحوبة من صندوق رأس المال العامل لمواجهة نفقات غير متوقعة واستثنائية أو لغير ذلك من الأغراض المسموح بها، عن طريق تقديم تقديرات تكميلية للميزانية العادية، إلا إذا أمكن استرداد هذه السلف من مصدر آخر.

المادة الثامنة - صناديق التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية والصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة

الصندوق العام

القاعدة ٨-١

ينشأ صندوق عام لغرض حساب مصروفات الوكالة على الأوجه التالية:

- (أ) البرنامج الأساسي للتعاون التقني؛
- (ب) برنامج التعاون التقني الخارج عن الميزانية؛
- (ج) البرامج الممولة من الميزانية العادية بقدر دعمها من التبرعات والمساهمات الأخرى الخارجة عن الميزانية؛
- (د) البرامج التي تنفذها الوكالة لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو لصالح منظمات دولية أخرى.

صندوق التعاون التقني وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية

القاعدة ٢-٨

يتكون الصندوق العام من الصناديق الثلاثة التالية:

(أ) صندوق التعاون التقني، الذي يمول من:

١- التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للقرار السنوي الذي يصدره المؤتمر العام لتحديد الرقم المستهدف للتبرعات لذلك الصندوق؛

٢- والتكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد؛

٣- والايادات المتنوعة لذلك الصندوق.

(ب) صندوق موارد التعاون التقني الخارج عن الميزانية، ويمول من التبرعات لبرنامج التعاون التقني الخارج عن الميزانية، ومن موارد أخرى خارجة عن الميزانية لمشاريع التعاون التقني التي تنفذها الوكالة لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو منظمات دولية أخرى.

(ج) صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية، ويمول من التبرعات التي تقدم لدعم البرامج الممولة من الميزانية العادية، ومن موارد أخرى خارجة عن الميزانية لمشاريع تنفذها الوكالة لصالح منظمات دولية أخرى غير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الصناديق الفرعية

القاعدة ٣-٨

يجوز تقسيم صناديق الموارد الخارجة عن الميزانية المشار إليها في القاعدة ٢-٨ (ب) و (ج) إلى صناديق فرعية وفقا لمصدر المساهمات أو لطبيعة المشروع أو البرنامج.

ترحيل الأرصدة

القاعدة ٤-٨

رهنًا بشروط الاتفاق بين الوكالة والجهة المساهمة، يجوز ترحيل أي أرصدة متبقية في الصناديق المشار إليها في القاعدة ٢-٨ في نهاية سنة مالية ما إلى سنوات مالية لاحقة.

الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة

القاعدة ٥-٨

يجوز لمجلس المحافظين أو يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس، إنشاء صناديق استثمارية وصناديق خاصة. وتحدد بوضوح أغراض وحدود كل صندوق استثماري وكل صندوق خاص. ويقرر المدير العام العملة الوظيفية لكل صندوق استثماري أو صندوق خاص.

المادة التاسعة - ايداع الأموال واستثمارها

ايداع الأرصدة المالية

القاعدة ٩-١

يسمي المدير العام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تودع فيها أموال الوكالة.

الاستثمارات

القاعدة ٩-٢

يجوز للمدير العام أن يستثمر لأجل قصيرة الأموال التي لا تكون هناك حاجة فورية إليها. ويتطلب الاستثمار الطويل الأجل للأموال الموضوعة في صندوق استثماري أو صندوق خاص أو صندوق احتياطي موافقة المجلس، ويتم ذلك وفقاً للشروط التي تنظم إنشاء وإدارة كل صندوق، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للصناديق إلى السيولة في كل حالة.

بيان الاستثمارات

القاعدة ٩-٣

يُدرج بيان بالاستثمارات الموجودة في نهاية سنة مالية ما ضمن حسابات تلك السنة. ويقدم المدير العام بياناً بالاستثمارات الجارية إلى المجلس بناءً على طلبه.

ايرادات الاستثمار

القاعدة ٩-٤

تقيد الإيرادات الناجمة عن الاستثمارات على أنها إيرادات متنوعة وفقاً لما نصت عليه هذه اللائحة، بشرط أن تقيد الإيرادات الناجمة عن أي صندوق استثماري أو صندوق خاص أو صندوق احتياطي وفقاً للشروط التي تنظم إنشاء وإدارة كل صندوق.

المادة العاشرة - المراقبة الداخلية

القواعد المالية والمراقبة المالية الداخلية

القاعدة ١٠-١

يقوم المدير العام بما يلي:

(أ) يضع ما يتفق مع هذه اللائحة من قواعد وإجراءات مالية مفصلة لتأمين ما يلي:

١- الإدارة المالية الفعالة وممارسة الاقتصاد؛

٢- الإيداع الفعال لأرصدة الوكالة؛

(ب) يعمل على أن تصرف المدفوعات عن السلع والخدمات، بما في ذلك السلف المتفق عليها والمدفوعات المقدمة، لقاء مستندات ووثائق أخرى تؤكد أن المدفوعات تمت وفق العقود أو أوامر الشراء ذات الصلة، وأنها لم تصرف من قبل.

(ج) يسمي الموظفين الذين يجوز لهم استلام الأموال والدخول في ارتباطات أو عقد التزامات والاذن بصرف مدفوعات أو صرفها نيابة عن الوكالة؛

(د) ينشئ نظاما داخليا للمراقبة المالية يحقق رقابة جارية فعالة أو مراجعة للمعاملات المالية أو كليهما، بحيث يكفل:

١- انتظام عمليات استلام وإيداع واستخدام جميع أموال الوكالة ومواردها المالية الأخرى؛

٢- وتطابق المصروفات مع الاعتمادات التي يقرها المؤتمر العام، أو مع قرارات المجلس بشأن استخدام الأموال لأغراض برنامج التعاون التقني أو أي سلطة أخرى تنظم المصروفات من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٣- والاقتصاد في استخدام موارد الوكالة.

القواعد المالية الإضافية

القاعدة ١٠-٢

يضع المدير العام قواعد واجراءات لتنفيذ أي قواعد مالية إضافية يحددها المجلس عملا بالقاعدة ١-٢. وتضمن هذه القواعد والاجراءات، ضمن جملة أمور، المحاسبة والمراقبة بالنسبة للمواد والمعدات التي تكون في حوزة الوكالة أو التي تكون الوكالة مسؤولة عنها.

التفويضات الخاصة بالالتزامات والارتباطات

القاعدة ١٠-٣

لا تعقد الالتزامات بالنسبة للسنة المالية الجارية أو ارتباطات بالنسبة للسنوات المالية اللاحقة إلا بعد تفويضات ملائمة يأذن بها المدير العام خطيا.

الهبات

القاعدة ١٠-٤

يجوز للمدير العام أن يدفع من الهبات ما يراه ضروريا لمصلحة الوكالة، وفي الحدود التي يضعها المجلس. وأي مدفوعات تتجاوز هذه الحدود تتطلب موافقة المجلس. ويرفق بالحسابات السنوية بيان بهذه المدفوعات.

شطب الخسائر

القاعدة ١٠-٥

يجوز للمدير العام، بعد التمهيص الكامل، أن يأذن بشطب ما يفقد من أموال ومخزونات ومعدات وغير ذلك من الأصول الأخرى بخلاف المتأخرات من الاشتراكات المقررة. ويقدم إلى المراجع الخارجي رفق الحسابات السنوية بيان بكل هذه المبالغ المشطوبة خلال كل سنة مالية.

المشتريات

القاعدة ١٠-٦

يضع المدير العام، كجزء من القواعد المالية، قواعد وتفويضاً لشراء المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى تتضمن قواعد تنظم الدعوة لتقديم العطاءات وطلب العروض.

المادة الحادية عشرة - البيانات المالية

اعداد البيانات المالية

القاعدة ١١-١

يحتفظ المدير العام بما يلزم من سجلات حسابية وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة عموماً على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويعد بيانات مالية سنوية. وتتضمن البيانات المالية السنوية ما يلزم من المعلومات للامتثال للمعايير المطبقة. وتُصاحب البيانات المالية السنوية معلومات مالية أخرى، قد يطلبها المجلس أو قد يرى المدير العام أنها ضرورية أو مفيدة.

العملة

القاعدة ١١-٢

تقدم البيانات المالية للوكالة بالعملة الوظيفية. وبصرف النظر عن القاعدة ١-٢ (١٠) من اللائحة المالية، يجوز مع ذلك الاحتفاظ بسجلات حسابية بأي عملة أو عملات قد يراها المدير العام ضرورية.

تقديم البيانات المالية

القاعدة ١١-٣

(أ) يقدم المدير العام البيانات المالية السنوية إلى المراجع الخارجي في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس الذي يلي نهاية السنة المالية الخاصة بتلك الحسابات. وبمجرد أن يستكمل المراجع الخارجي مراجعته للبيانات المالية السنوية، تقدم الحسابات مع تقرير المراجع الخارجي عنها إلى المجلس.

(ب) ينظر المجلس في التقرير وفي البيانات المالية السنوية ويحيل إلى المدير العام تقريره عن البيانات المالية، مع وثيقة البيانات المالية وتقرير المراجع الخارجي عنها. وتحال هذه الوثائق إلى جميع الدول الأعضاء قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام التي تنظر فيها هذه الوثائق.

المادة الثانية عشرة - المراجعة الخارجية

تعيين المراجع الخارجي

القاعدة ١٢-١

يعين المؤتمر العام، لمدة يحددها هو، مراجعا خارجيا، يكون مراجعا عاما (أو موظفا يمارس وظيفة مماثلة) في احدى الدول الأعضاء.

مدة خدمة المراجع الخارجي

القاعدة ١٢-٢

إذا توقف المراجع الخارجي عن شغل وظيفته كمراجع عام (أو عن ممارسة وظيفة مماثلة) في بلده، تنتهي بناء على ذلك ممارسته لوظيفته كمراجع خارجي ويخلفه كمراجع خارجي خليفته كمراجع عام. ولا يجوز في غير هذه الأحوال ابعاد المراجع الخارجي أثناء ممارسته لوظيفته، الا عن طريق المؤتمر العام.

اجراء المراجعة

القاعدة ١٢-٣

ر هنا بأي توجيه خاص يصدره المؤتمر العام أو المجلس، تجرى كل مراجعة للحسابات يطلب من المراجع الخارجي القيام بها وفقا للاختصاصات الاضافية المبينة في مرفق هذه اللائحة.

مسؤولية المراجع الخارجي

القاعدة ١٢-٤

يكون المراجع الخارجي مستقلا تماما ومسؤولا ومسؤولية كاملة عن اجراء المراجعة.

التدقيقات المحددة

القاعدة ١٢-٥

يجوز للمؤتمر العام وللمجلس مطالبة المراجع الخارجي باجراء بعض التدقيقات المحددة واصدار تقارير منفصلة بالنتائج.

تقديم التسهيلات للمراجع الخارجي

القاعدة ١٢-٦

يقدم المدير العام للمراجع الخارجي التسهيلات المطلوبة للقيام بالمراجعة.

استخدام المراجعين المحليين

القاعدة ١٢-٧

كلما اقتضى الأمر اجراء تدقيق محلي أو تدقيق خاص، يجوز للمراجع الخارجي أن يستعين بخدمات أي مراجع عام وطني يكون مستوفيا للشروط المطلوبة لتعيينه مراجعا خارجيا، أو أن يستعين بخدمات مراجعين تجاريين عموميين ذوي سمعة طيبة.

احالة تقرير المراجعة

القاعدة ١٢-٨

يحال تقرير المراجع الخارجي إلى المجلس لإذنباء ملاحظاته عليه، ثم يحيل المجلس التقرير إلى المؤتمر العام وفقا للقاعدة ١١-٣. ويكون ممثل عن المراجع الخارجي حاضرا عندما يبدأ المجلس أو أي جهاز تابع له النظر في تقرير المراجع الخارجي. وبالإضافة إلى ذلك، يتخذ المدير العام الترتيبات من أجل حضور ممثل للمراجع الخارجي عندما ينظر المجلس أو المؤتمر العام في التقرير فيما بعد، اذا طلبت ذلك دولة عضو، أو اذا استصوب المدير العام نفسه ذلك، أو اذا اعتبر المراجع الخارجي ذلك ضروريا.

المادة الثالثة عشرة - أحكام عامة

تفويض السلطات

القاعدة ١٣-١

يجوز للمدير العام، في اطار القواعد المالية أو كجزء من الاجراءات التي يضعها عملا بالقاعدة ١٠-١، أو في حالات فردية، أن يفوض سلطات ومسؤوليات إلى موظفين آخرين في الوكالة.

التعديل والتعليق

القاعدة ١٣-٢

يجوز للمجلس أن يعدل هذه اللائحة أو يعلق أيا من هذه القواعد، رهنا بأحكام النظام الأساسي.